

January 2004



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة

روما، 2004/4/2-3/29

تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بالصحة النباتية وغيرها من
أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2003

البند 1-6 من جدول الأعمال المؤقت

1- يرد في الملحق 1 تقرير عن أنشطة اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية ومنظمة التجارة العالمية أعدته أمانة منظمة التجارة العالمية.

2- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:
بالمعلومات الواردة في التقرير.

في الحساب أية قضايا ذات صلة في هذا التقرير في سياق إعداد برنامج عمل
الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

الملحق 1

أنشطة اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2003

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – الدورة السادسة

تقرير أعدته أمانة منظمة التجارة العالمية¹

1- يعطي هذا التقرير لمحة موجزة عن الأنشطة والقرارات الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية ("اللجنة") خلال عام 2003 إلى الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وهو يحدد مجالات العمل التي تعني الهيئة المؤقتة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك: الاهتمامات التجارية النوعية؛ التكافؤ؛ البعد الإقليمي؛ رصد استخدام المعايير الدولية؛ المساعدة الفنية. كما يتضمن التقرير المعلومات ذات الصلة عن تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية والتي نشأت خارج إطار اللجنة.

2- وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات عادية في عام 2003: في الفترات 2-3 أبريل/نيسان و24-25 يونيو/حزيران و29-30 أكتوبر/تشرين الأول². وفي الاجتماع المنعقد في أبريل/نيسان، عين السيد Paul Martin (كندا) رئيساً للفترة 2003-2004.

3- ووافقت اللجنة على الجدول الزمني المبدئي التالي للاجتماعات العادية في سنة 2004: 17-18 مارس/آذار، 23-24 يونيو/حزيران، و13-14 أكتوبر/تشرين الأول.

الاهتمامات التجارية النوعية

4- خصص قسم كبير من كل اجتماع من اجتماعات اللجنة لبحث الاهتمامات التجارية النوعية. ومن حق أي عضو في منظمة التجارة العالمية أن يثير مشاكل محددة تتعلق بالمتطلبات الخاصة بسلامة الأغذية أو بصحة النبات أو الحيوان تفرضها دولة عضو أخرى في المنظمة. وتتعلق بالإجمال المشكلات التي أثّرت في هذا السياق بالإبلاغ عن تدبير جديد أو عن تغييره، أو تستند إلى تجربة المصدرين. وغالباً ما تكون للبلدان الأخرى نفس الاهتمامات. ويتعهد الأعضاء أنفسهم عادة خلال اجتماعات اللجنة، بتبادل المعلومات وبعقد مشاورات ثنائية لإيجاد حل للاهتمامات العالقة.

5- وتعدّ سنوياً أمانة منظمة التجارة العالمية موجزاً عن الاهتمامات التجارية النوعية التي تثار في اجتماعات اللجنة³. وفي خلال السنوات الثمانية التي استمر فيها تنفيذ الاتفاق بشأن تنفيذ تدابير

¹ تتحمل أمانة منظمة التجارة العالمية المسؤولية الكاملة عن إعداد هذا التقرير وهو لا يمسّ بمكانة أي من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو بحقوقهم أو واجباتهم في منظمة التجارة العالمية.

² يرد تقرير الاجتماع المنعقد في أبريل/نيسان في الوثيقة G/SPS/R/29 والتصويب، وتقرير الاجتماع المنعقد في يونيو/حزيران في الوثيقة G/SPS/R/30 والتصويب، وسيوزع تقرير الاجتماع المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول ضمن الوثيقة G/SPS/R/31.

³ يمكن الإطلاع على آخر نسخة من الموجز في الوثيقة G/SPS/GEN/204/Rev.3. وهي وثيقة متاحة للعموم على العنوان <http://docsonline.wto.org>. وسيتم تحديث الوثيقة قبل اجتماع اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية في مارس/آذار 2004 وسيوزع مقتطف عن المخاوف في مجال الصحة النباتية على الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الصحة والصحة النباتية من عام 1995 إلى نهاية عام 2002، كانت نسبة 30 في المائة من الاهتمامات التجارية النوعية المطروحة تتعلق بصحة النبات.

- 6- وفي عام 2003، أثّرت للمرة الأولى في اللجنة خمس قضايا تتعلق بالصحة النباتية:
- اهتمامات المجموعات الأوروبية بشأن متطلبات الاستيراد التي تفرضها أستراليا على الطماطم العنقودية من هولندا؛
 - اهتمامات الولايات المتحدة بشأن القيود التي تفرضها المكسيك على واردات الفاصوليا المجففة؛
 - اهتمامات الولايات المتحدة بشأن معايير التبخير في اليابان؛
 - اهتمامات البرازيل بشأن القيود التي تفرضها اليابان على واردات المانجو؛ و
 - اهتمامات نيوزيلندا بشأن القيود التي تفرضها مقاطعة تايوان الصينية على البطاطس.
- 7- وأعيدت مناقشة أربع قضايا تتعلق بصحة النبات كانت قد أثّرت سابقاً وتشمل:
- اهتمامات تايلند بشأن القيود التي تفرضها أستراليا على واردات الدوريان؛
 - اهتمامات الأرجنتين بشأن القيود التي تفرضها فنزويلا على واردات البطاطس والثوم والبصل؛
 - اهتمامات نيوزيلندا بشأن قيود الرقابة الرسمية التي تفرضها اليابان؛ و
 - اهتمامات المجموعات الأوروبية بشأن متطلبات الاستيراد التي فرضتها البرازيل على بذور البطاطس.

- 8- وعرضت على اللجنة قضيتان من قضايا الصحة النباتية تتعلقان بالإشعارات التي وردت من الأعضاء وهما تحديداً:
- مخاوف إسرائيل وكينيا من التوجيه الخاص بالأزهار المقطوعة والصادر عن المجموعات الأوروبية؛ و
 - مخاوف الأرجنتين بشأن قيام الولايات المتحدة بتطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عن مواد التعبئة الخشبية (المعايير الدولية رقم 15).

التكافؤ

- 9- رداً على المخاوف التي أثارها البلدان النامية، أصدرت اللجنة في أكتوبر/تشرين الأول 2001 توجيهات لتنفيذ المادة 4 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية الخاصة بالتكافؤ⁴. وفي عامي 2002 و 2003، وافقت اللجنة على الإيضاحات الخاصة ببعض الفقرات في القرار بشأن التكافؤ⁵. والبحث جارٍ لإعطاء المزيد من الإيضاحات عن الفقرة 5 من القرار بشأن الإجراءات المعجلة للاعتراف بتكافؤ المنتجات المتبادلة منذ زمن بعيد⁶. وتشير هذه الإيضاحات إلى العمل الجاري للاعتراف بالتكافؤ على مستوى الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وتطلب إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن تأخذ بعين الاعتبار القرار بشأن التكافؤ والإيضاحات اللاحقة في عملها لمعرفة مدى تكافؤ التدابير الخاصة بمكافحة الآفات والأمراض النباتية. واطلعت اللجنة أولاً بأول بالتقدم الذي أحرزته جماعة العمل المتخصصة المعنية بكفاءة التدابير والتابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ فضلاً عن العمل الذي بدأ في سبتمبر/أيلول 2003 لوضع معايير دولية خاصة بالتكافؤ.

⁴ الوثيقة G/SPS/19.

⁵ ترد الإيضاحات المتفق عليها في الضميتين 1 و 2 بالوثيقة G/SPS/19.

⁶ الوثيقة G/SPS/W/142.

البعد الإقليمي

10- في عام 2003، بدأت اللجنة تبحث في إمكانية تنفيذ المادة 6 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الأمر الذي يتطلب دراسة حالة المناطق المصدرة والمستوردة من حيث الآفات أو الأمراض الموجودة فيها. وناقشت اللجنة المشاكل العملية استناداً إلى تجارب الأعضاء في مجال الاعتراف بحالة صحة النبات والحيوان لديهم⁷. وتلقت اللجنة تحديثات منتظمة عن العمل الجاري لمراعاة البعد الإقليمي من جانب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وأشارت إلى أهمية مشاركة ممثلين عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية في المناقشات عن الموضوع. واقترح عدد من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تبحث اللجنة في إمكانية وضع خطوط توجيهية للتنفيذ العملي للمادة 6 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. ووافقت اللجنة على متابعة الموضوع في عام 2004، وهي ستعقد اجتماعات غير رسمية لبحث الموضوع قبل انعقاد الدورات العادية للجنة.

رصد استخدام المعايير الدولية

11- تدعو الإجراءات التي وافقت عليها اللجنة في عام 1997 لرصد استخدام المعايير الدولية، الدول إلى الإشارة تحديداً إلى المشاكل التجارية التي اعترضتها جراء تطبيق، أو عدم تطبيق، المعايير الدولية أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات ذات الصلة⁸. وستحل هذه المشاكل بعد انتهاء اللجنة من دراستها إلى الجهاز المختص المعني بوضع المعايير.

12- وأثيرت في اللجنة في عام 2003 عدة مخاوف بشأن تطبيق المعايير الدولية رقم 15. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن المعايير بحد ذاتها لا تطرح أية مشكلة، وإنما هم بحاجة إلى المزيد من الوقت لتكييف إجراءات المعالجة لديهم بحيث تراعي المتطلبات القطرية الجديدة المستندة إلى المعايير. ووافقت اللجنة على مواصلة المناقشات عن تنفيذ المعايير الدولية المذكورة.

13- وتلقت اللجنة تحديثات منتظمة عن أنشطة وضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وكذلك في إطار المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والدستور الغذائي⁹.

المساعدة الفنية

14- طلبت اللجنة في كل اجتماعاتها دون استثناء، الحصول على معلومات من مختلف البلدان عن احتياجاتها إلى المساعدة الفنية والأنشطة ذات الصلة فيها. وأطلعت اللجنة أولاً بأول بجهود التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة لتعزيز قدرات البلدان النامية، بالإضافة إلى أهمية الاتفاقية الدولية بالنسبة إلى حلقات العمل الإقليمية عن الصحة والصحة النباتية التي أقامتها منظمة التجارة العالمية. كما أعطت أمانة الاتفاقية الدولية ومنظمة

⁷ الأرجنتين (الوثيقة G/SPS/GEN/433)؛ شيلي (الوثائق G/SPS/GEN/381 و G/SPS/W/129 و G/SPS/W/140)؛ المجموعات الأوروبية (الوثيقتان G/SPS/GEN/101 و G/SPS/GEN/461)؛ المكسيك (الوثيقتان G/SPS/GEN/388 و G/SPS/GEN/440)؛ جنوب أفريقيا (الوثيقتان G/SPS/GEN/139 و G/SPS/GEN/373)؛ بيرو (الوثائق G/SPS/GEN/417 و G/SPS/GEN/418 و G/SPS/GEN/445).

⁸ الوثيقة G/SPS/11.

⁹ الوثائق G/SPS/GEN/439، G/SPS/GEN/449، G/SPS/GEN/380، G/SPS/GEN/406، G/SPS/GEN/407، G/SPS/GEN/437، G/SPS/GEN/393، G/SPS/GEN/404، G/SPS/GEN/447.

الأغذية والزراعة معلومات في كل اجتماع عادي من اجتماعات اللجنة في عام 2003 عن أنشطة المساعدة الفنية التي تمولان على تنفيذها¹⁰.

أنشطة منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات الصلة – تسوية النزاعات

15- في عام 2003، صدرت تقارير عن تسوية النزاعات في حالة القيود التجارية المفروضة نتيجة انتشار بكتيريا *Erwinia amylovora*. وأنشئت ثلاثة فرق خبراء جديدة لتسوية النزاعات للنظر في الشكاوى التي تزعّم حصول خرق للاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. إجراءات تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية

16- يحق لأي عضو من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستعانة بالإجراءات الرسمية لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية إذا ما اعتبر أنّ أي تدبير معيّن فرضه عضو آخر في المنظمة يشكل خرقاً لأي من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما فيها الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وفي حال فشل المشاورات الرسمية حول المشكلة المطروحة، وهي الخطوة الأولى في إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة، للعضو في المنظمة أن يطلب تشكيل فريق خبراء للنظر في الشكاوى¹¹. ويبحث فريق مؤلف من ثلاثة خبراء في المبررات الخطية والشفهية للأطراف في النزاع ويصدر تقريراً خطياً عن استنتاجاته القانونية وعن توصياته. ويحقّ للأطراف في النزاع استئناف قرار فريق الخبراء في هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية. فتتظر هيئة الاستئناف في الاستنتاجات القانونية وتقرر تأكيدها أو ردها. وكما بالنسبة إلى تقرير فريق الخبراء، تتم الموافقة تلقائياً على تقرير هيئة الاستئناف ما لم يكن هناك إجماع في الآراء لعدم الموافقة عليه.

17- واستناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، يتعيّن على فريق الخبراء، في النزاعات حول قضايا علمية أو فنية، طلب النصّح من الخبراء الفنيين والعلميين المختصين. وقد تمت بالفعل استشارة الخبراء الفنيين في كافة النزاعات المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية. ويختار الخبراء عادة من قوائم تعدّها المنظمات المعنية بوضع المعايير المشار إليها في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، بما في ذلك الشق المتعلق بصحة النباتات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويستشار الأطراف في النزاع عند اختيار الخبراء وطلب المعلومات منهم.

18- وقد بحثت فرق الخبراء حتى عام 2003 في أربع قضايا متعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية. وكانت حالتان تتعلقان بالآفات النباتية وبشروط الحجر الصحي: شكاوى مقدمة من الولايات المتحدة ضد الشرط الذي فرضته اليابان لاختبار كل صنف من أصناف الفاكهة حرصاً¹²، وشكاوى أخرى مقدمة من الولايات المتحدة ضد مجموعة شروط فرضتها اليابان على التفاح¹³. وكانت حالتان أخريان تتعلقان بالأنظمة الخاصة بسلامة الأغذية – الحظر الذي فرضته المجموعات الأوروبية على استيراد اللحوم التي أعطيت هرمونات نمو والذي اعترضت عليه

¹⁰ يمكن الإطلاع على المعلومات المذكورة في تقارير اجتماعات اللجنة (الوثائق G/SPS/R/29 و G/SPS/R/30 و G/SPS/R/31).

¹¹ يمكن الإطلاع على رسم تصوري لعمليّة تسوية النزاعات على الموقع http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/dis2_e.htm.

¹² يرد تقرير فريق الخبراء في الوثيقة WT/DS76/R. بينما يرد تقرير هيئة الاستئناف في الوثيقة WT/DS76/AB/R.

¹³ يرد تقرير فريق الخبراء في الوثيقة WT/DS245/R. بينما يرد تقرير هيئة الاستئناف في الوثيقة WT/DS254/AB/R.

¹⁴. ووردت شكوى واحدة على الأمراض التي تصيب الأسماك، قدّمتها كندا ضد القيود التي ¹⁵. وكان قد تمّ إيجاد حل لشكوى مقدمة من الولايات المتحدة في نفس الموضوع قبل أن يستكمل فريق الخبراء بحث القضية.

الاستنتاجات الرئيسية في النزاعات التجارية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية

في عام 2003. واتفقت كل من الولايات المتحدة واليابان على أنّ اللوحة النارية غير موجودة حالياً في اليابان، وأنّ هذا المرض ظهر في بعض بساتين التفاح في الولايات المتحدة، وقد يحدث أضراراً جسيمة على مستوى الصحة النباتية. ودرس فريق الخبراء الشروط التي فرضتها اليابان ككل (وهي تقضي بأن يكون مصدر الثمار بساتين خالية من الأمراض في ولايات محددة؛ إخضاع البساتين للتفتيش ثلاث مرات على الأقل في السنة، إنشاء منطقة عازلة حول البساتين تبلغ مساحتها 500 متر؛ معالجة التفاح المقطوف بالكورين؛ منشآت التخزين والتعبئة وغير ذلك) على اعتبار أن تلك الشروط هي الإجراء الذي يطرح مشكلة. ولمعرفة ما إذا كانت هناك براهين علمية كافية لتأييد التدبير في اليابان، نظر فريق الخبراء في البراهين بالنسبة إلى التفاح الناضج الذي لا تظهر عليه أية عوارض والتي تدعي الولايات المتحدة أنه المنتج المصدر وأيضاً بالنسبة إلى الثمار غير الناضجة أو المتضررة التي قد تدخل إلى اليابان عن غير قصد. ولاحظ فريق الخبراء أنّ هذا المرض خضع لدراسات مفصلة، إلا أنه لا توجد براهين كافية على إمكانية أن تشكل ثمار التفاح الطازجة طريقاً لانتشار اللوحة النارية، كما ولا توجد براهين مقنعة على انتشار المرض من خلال الاتجار بالتفاح. وأيدت هيئة الاستئناف استنتاجات فريق الخبراء بأنّ اليابان تتمسك بهذا التدبير دون وجود براهين علمية كافية. كما قرر فريق الخبراء وهيئة الاستئناف أنّ اليابان عاجزة عن الدفاع عن هذا التدبير على اعتباره تدبيراً مؤقتاً في إطار المادة 5-7، لعدم كفاية البراهين العلمية.

، اعترضت الولايات المتحدة أيضاً على تقييم المخاطر من جانب اليابان. وقرر فريق الخبراء وهيئة الاستئناف أنّ اليابان لم تف بموجباتها التي نصت عليها المادة 5-1 بأن تستند التدابير التي تتخذها على تقييم كافٍ للمخاطر، بعد أن فشلت اليابان في تقييم احتمال دخول المرض عن طريق ثمرة التفاح بحد ذاتها وتمركزه وانتشاره. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اليابان لم تقيم هذا الاحتمال استناداً إلى تدابير الصحة والصحة النباتية التي يمكن فرضها، بل اكتفت بالنظر إلى المخاطر على ضوء التدابير المفروضة فيها حالياً. وأخذت معايير تقييم المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بعين الاعتبار في هذه الحالة.

، فقد اتفقت الولايات المتحدة واليابان على أنّ دودة التفاح تشكل خطراً على اليابان. إلا أنّ فريق الخبراء لم ير أية علاقة منطقية بين البراهين العلمية التي قدمتها اليابان واشترائها بإخضاع كل صنف من الأصناف لبروتوكول الاختبار الشامل للتحقق من فعالية المعالجة بالتدخين. وأيدت هيئة الاستئناف استنتاج فريق الخبراء بأنّ اليابان تتمسك بهذا التدبير دون وجود براهين علمية كافية خلافاً للمادة 2-2. فردّت اليابان بأنّ هذا التدبير مؤقت وتجزئه المادة 5-7 في حالات عدم كفاية البراهين العلمية. إلا أنّ فريق الخبراء وهيئة الاستئناف، قررا أنّ اليابان لم تف بالمتطلبات التي نصت عليها المادة المذكورة حيث أنها فشلت في الحصول على معلومات وبراهين جديدة كما

¹⁴ يرد تقرير فرق الخبراء في الوثيقتين WT/DS26/R/USA و WT/DS48/R/CAN. بينما يرد تقرير هيئة الاستئناف في الوثيقتين WT/DS48/AB/R و WT/DS/26/AB/R.

¹⁵ يرد تقرير فرق الخبراء في الوثيقة WT/DS18/RW. بينما يرد تقرير هيئة الاستئناف في الوثيقة WT/DS18/AB/R.

على معلومات وبراهين جديدة كما فشلت في إعادة النظر في التدبير المعني خلال فترة زمنية معقولة.

أيضاً أنّ اليابان خرقت المادة 5-6 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، حيث أنّ التدبير الذي فرضته لم يكن أقلّ التدابير الموجودة تقييداً للتجارة لضمان حماية الصحة بالقدر المطلوب. وردّت هيئة الاستئناف هذا الاستنتاج، على أساس أنّ الخبراء هم الذين يسدون المشورة للفريق، وليست الولايات المتحدة، والذين اقترحوه اختبار مستوى الادمصاص قد يشكل بديلاً سهل التطبيق نسبياً لمتطلبات اختبار الأصناف في اليابان. ووافقت هيئة الاستئناف بالفعل على قرار فريق الخبراء بوجوب الإعلان عن التدابير التي تضمن الشروط المناسبة لدخول الصادرات بمعزل عن كونها إلزامية أم لا، وبأنّ فشل اليابان في الإشعار باتخاذ ذلك التدبير لا يتسق مع الإلزام الذي نصّت عليه المادة 7.

23- وفي حين أنّ النزاعات الأخرى المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية لم تكن تتعلق بالمنتجات النباتية، فإن بعض الاستنتاجات قد تكون مجدية في المستقبل بالنسبة إلى النزاعات بشأن أنّ الأعضاء في منظمة التجارة العالمية غير مجبرين بالضرورة إلى تقييم المخاطر بأنفسهم، وأنّ تقييم المخاطر لا ينبغي أن يكون كمياً بالضرورة، بل يمكن أن يكون نوعياً أيضاً. كذلك، بما أنّ المبدأ الوقائي "له مقابل" في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لا سيما في المادة 5-7، فلا يحقّ لأي عضو من الأعضاء التذرع بالمبدأ الوقائي بحد ذاته لتبرير عدم امتثاله لأحكام الاتفاق المذكور.

أنه يتعيّن في أي تقييم للمخاطر على صحة الحيوان:

- (1) **تحديد** الأمراض المعنية إلى جانب تأثيراتها البيولوجية والاقتصادية المرافقة؛
- (2) **تقييم احتمال** دخول تلك الأمراض وتمركزها وانتشارها، إلى جانب تأثيراتها البيولوجية والاقتصادية المرافقة؛ التي قد تطبق.

النظر في الخروقات المزعومة لإحدى المتطلبات التي نصت عليها المادة 5-5 بتجنّب الفروقات الاعتبارية أو غير المبررة في المستوى الملأمة لحماية الصحة، إذا أدّى عدم الاتساق هذا إلى تمييز أو إلى إقامة حواجز مستترة للتجارة الدولية. واعتبر أنّ الحالات متشابهة إذا كانت تتعلق بنفس المنتج، أو بمنتجات مختلفة والتي قد تتسبب في نفس المخاطر على الصحة. ولا يكفي للعضو الذي يزعم أنّ هناك خرقاً لأحكام المادة أن يثبت وجود فروقات اعتبارية أو غير مبررة، بل وعليه أيضاً أن يبرهن أنها تؤدي إلى تمييز أو إلى فرض قيود مستترة على التجارة.

النزاعات الجديدة

26- في 2003/8/29، تم تشكيل فريق خبراء جديدين مختصين بقضايا الصحة والصحة النباتية. وسينظر أحدهما في شكاوى الولايات المتحدة وكندا والأرجنتين بشأن التدابير التي فرضتها المجموعات الأوروبية على الموافقة على المنتجات البيوتكنولوجية وتسويقها¹⁶.

27- وجرى تشكيل فريق ثانٍ من الخبراء للنظر في شكاوى الفلبين بشأن الإجراءات التي تطبقها أستراليا على استيراد الفاكهة والخضر الطازجة، بما في ذلك الموز الطازج والبابايا والموز الأفريقي¹⁷. وتزعم الفلبين أن المتطلبات التي تفرضها أستراليا على الواردات تشكل خرقاً للاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية إذ أنها لا تقوم على تقييم صحيح للمخاطر (المواد 1-5 و 2-5 و 3-5)؛ ولا تقوم على مبادئ علمية (المادة 2-2)؛ ولا هي أقل التدابير الموجودة تقييداً للتجارة (المادة 5-6)؛ ولا تأخذ بعين الاعتبار المناطق الخالية من الآفات أو من الأمراض (المادتان 1-6 و 2-6)؛ ولا تقوم على المعايير الدولية (المادة 1-3)؛ وتميز بين الأعضاء رغم وجود نفس الشروط وتطبق على نحو يشكل حاجزاً مستتراً أمام التجارة الدولية (المادة 2-3)؛ وتؤدي إلى فروقات اعتباطية وغير مبررة في مستويات وقاية الصحة النباتية (المادة 5-5). فضلاً عما تقدم، تعتبر الفلبين أن محاولة أستراليا تبرير التدابير التي اتخذتها على اعتبارها إجراءات مؤقتة لا أساس لها في المادة 5-7 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

28- وفي 2003/11/7، تم تشكيل فريق آخر من الخبراء بطلب من المجموعات الأوروبية للنظر في نظام الحجر الصحي الذي تطبقه أستراليا على الواردات، ومن ضمنها الطماطم، الحمضيات الطازجة، التفاح، الخوخ، الخوخ الرحيقاني، الخيار، الخس، الجزر، المشمش، البيض ومنتجات البيض، لحم الخنزير غير المطهي، السائل المنوي للخنزير، لحم الدجاج غير المطهي، البدائل عن حليب العجل، والأسمدة العضوية المستخرجة من سماد الدجاج¹⁸. واستناداً إلى المجموعات الأوروبية، فإن المتطلبات الخاصة بهذه المنتجات تفرض قيوداً غير مبررة وتخرق موجبات أستراليا بالحرص على عدم الإبقاء على التدابير المعنية ما لم تكن هناك براهين علمية كافية (المادة 2-2)، وما لم تستند إلى تقييم صحيح للمخاطر (المادة 1-5). كما تسعى المجموعة الأوروبية إلى أن تقوم فرق الخبراء بدراسة الشروط المحددة لاستيراد لحم الخنزير إلى أستراليا، والتي تخالف برأيها موجب الاعتراف بتكافؤ التدابير التي تضمن المستوى نفسه من حماية الصحة (المادة 1-4)، والتي تفرض قيوداً تجارية أكثر مما هو لازم خلافاً للمادة 5-6 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

29- ويرجّح أن تستعين فرق الخبراء المكلفة بالنظر في هذه الشكاوى الجديدة بالمشورة العلمية، بما في ذلك خبراء الصحة النباتية.

¹⁶ ترد مطالب الولايات المتحدة وكندا والأرجنتين بتشكيل فريق خبراء في الوثائق WT/DS291/23 و WT/DS292/17 و WT/DS293/17.

¹⁷ يرد مطلب الفلبين بتشكيل فريق خبراء في الوثيقة WT/DS270/5/Rev.1.

¹⁸ يرد مطلب المجموعات الأوروبية بتشكيل فريق خبراء في الوثيقة WT/DS287/7.